سياسات الملكية الفكرية

لمؤسسة حسن عباس شربتلي لخدمة المجتمع

01 يوليو 2020

ص.ب: ٨٢٣٨ جدة ٢١٤٨٢ - المملكة العربية السعودية - هاتف: ٦٦٤٢٧٧٧(٠١٢) فاكس: ٦٦٣٠٩٥٧ (٠١٢) سجل المؤسسات الخيرية رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٤هـ
P.O.Box 8238 Jeddah 21482, Kingdom of Saudi Arabia, Tel.: (012) 6642777, Fax (012) 6630957, Charity Archive No. (15) & Date 14/6/1422

الغرض من هذه الوثيقة

الغرض من هذه السياسة هو توفير إطار لسياسة استرشادية مرنة للملكية الفكرية بحيث تكون ملائمة ويمكن تطبيقها والعمل بها داخل مؤسسة حسن عباس شربتلي، والعمل على تحديد العلاقة بين المؤسسة والمستفيدين، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، ويكون لدى الأطراف المعنيين الإلمام التام بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية.

مبادئ هذه السياسة:

1. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
2. السعي الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالمؤسسة.
3. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المؤسسة:
مؤسسة حسن عباس شربتلي لخدمة المجتمع .

الملكية الفكرية:
هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

السياسة:
هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها المؤسسة في التعامل مع الملكية الفكرية.

توثيق الملكية الفكرية:
مجموعة من المواد والفقرات والخطابات التي يُنص عليها سواءً في عقود المشاريع والشراكة أو خلال توثيق المواد والمبادرات التي طورتها المؤسسة لكافة المستفيدين من المؤسسة وتعتبر حق مملوك للمؤسسة:

براءة الاختراع:
وثيقة حماية تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المنتج / المصنف:
يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.

المؤلف أو الشريك:
الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج.

حقوق الملكية الفكرية:
مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو المنظمة على مصنفه ومنتجه.

العلامة التجارية:

كل ما يأخذ شكلاً من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

الترخيص غير الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخِص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة :

الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية، أو تجارية، أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية أهداف السياسة:

1. دعم وتمكين الابتكار والابداع والإنتاج المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة، وموظفيها ومستفيديها.
4. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المنتجات الخيرية، التصاميم التخطيطية، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي المؤسسة ومستشاريها ومتعاقديها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجهة.
3. في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إدارة الملكية الفكرية:

لإدارة الملكية الفكرية في المؤسسة تنشأ لجنة تتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي

- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة.
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الاجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الافصاح، عقود العمل، واتفاقيات الابحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة.

- التأكد من وفاء شركاء المؤسسة بالتزاماتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي هم طرفا فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والافصاح عنها
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تم توثيقها.
- أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.
- لا تعد هذه السياسة نافذة على منسوبي الجهة إلا في حال تم اطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.

السياسة العامة للملكية الفكرية:

- سياسة الإفصاح

1. يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح لها.
3. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

1. يلتزم المكتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
2. يلتزم المكتب بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها.

- سياسة الملكية الفكرية للمشروعات المعمارية:

الملكية الفكرية هي أجراءات تتخذ بموجب القانون لتسجيل الأبداع والأختراعات الإنسانية لحفظ وتسجيل حقوق المبدعين في مختلف أشكال الأبداع (علوم - أدب - تصاميم معمارية) وذلك حماية لها من السرقة وللحفاظ علي حق المبدع وتساهم أيضا في تحقيق التطوير حيث أن الحفاظ علي حق المبدع يساهم في دفعه لتقديم مزيد من التطوير للفكرة الأساسية

1. الهندسة المعمارية أو فن العمارة وهي ركيزة من ركائز رفاهية الشعوب ورقي الحضا ارت، وأداة مهمة لتحسين حياة الفرد وتطوير نمط عيشه، بل قد تمثل الهندسة المعمارية الطابع الفني للمباني الذي يثبت حضارة وثقافة شعوبها، لذلك أصبح المهندسون المعماريون يبدعون في إنشائها لتأخذ أشكاال إبداعية ترقى بالمباني لمستوى الحماية القانونية، خاصة وأن مثل هذه التصاميم قد تكون غير متكررة سواء تمثلت في مباني سكنية، مؤسسات تعليمية، مساجد ومراكز دينية، مسارح، حدائق عامة ومنشآت رياضية، مؤسسات صحية، فنادق، مصانع وجميع المباني التي يمكن أن يبدع فيها المهندس

ويمنحها طابعا فنيا مميزا يجعلها ترقى لمصاف الإبداعات الفنية الخاضعة للحماية القانونية ، استنادا لذلك تبنت المؤسسة الإطار القانوني لحماية التصميم المعماري الهندسي وفقا لقانون حقوق المؤلف ، وبعبارة أخرى ، هي تمثل الأساس القانوني لحماية التصميم الهندسي المعماري باعتباره إبداع فكري ذو طابع فني جمالي في إطار قوانين الملكية الفكرية الأدبية والفنية الحماية القانونية لهذا التصميم مجموعة من الحقوق يرجع التمتع بها للمهندس صاحب التصميم أو مالك المشروع الذي يمكن تحديد هويته بالاعتماد على مجموعة من القرائن القانونية المنصوص عليها بموجب القوانين.

2. استنادا لذلك ، تعتبر الأعمال المتعلقة بفن الهندسة المعمارية من رسوم ورسوم تخطيطية وصور وتصاميم ومجسمات طبوغرافية ومخططات هندسية ، أعمال فنية خاضعة للحماية بموجب أحكام قوانين الملكية الفكرية الخاص بحماية حقوق المصمم أو الجهة المالكة للمشروع متى توفرت فيها الشروط الأساسية التي نص عليها القانون وبالتالي يعتبر المهندس المعماري صاحب التصميم الهندسي مؤلفا في نظر قانون الملكية.

- المؤسسة والملكية الفكرية :

لذى حرصت المؤسسة على حفظ حقوقها في الملكية الفكرية للتصاميم المعمارية الخاصة بمساجد المؤسسة ومشاريعها وقد بادرت المؤسسة بإعداد موسوعة لمساجد المؤسسة تصنف مساجد المؤسسة إلى فئات (أ - ب - ج) وتضمنت عقود المؤسسة مع الإستشاريين المصممين الشروط التي تحفظ حق المؤسسة في ملكية التصميمات المعمارية لمساجد.